الجمهوريــة التونسيـة
محـــــكـمة التعـــقيب
****
الدائرة السابعة و العشرون
عـــــ54688ـــــدد القرار باســـــــــــم الشـــــــعب
بتاريخ :2017/10/17

قـــــــــــرار تـــــعقيـــبي جـــنائـــــي

الحمـد الله وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :
-بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من قبل(**إ.و**)بواسطة محاميه الأستاذ ل. الع. بتاريخ **14نوفمبر 2016** والمسجل تحت عـــــ**54688**ـــــــدد .
ضـــــــد :الحق العام ،
طعنا في الحكم الجنائي عـــــ**6907**ـــــــدد الصادر عن محكمة الإستئنافبالكاف بتاريخ **2016/11/08** والقاضي " قضت المحكمة نهائيا حضوريا فيحق المتهم (ش)وغيابيا فيحق (س) بقبول الاستئناف شكلا و فيالأصلبإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه "
-بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية ,
-وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الإستماع لشرحها في الجلسة
-وبعد المفاوضة القانونية صح علينا بما يلي :

من حيث الشكـل :

-حيث كان مطلب التعقيب مرفوعا ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابلا للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـل :

-حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد على الوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة**في** القضية بواسطة أعوانفرقة الشرطة العدلية بغار الدماء حسب محضرهم عدد198 المؤرخ في 2015/07/29أنه وأثناء قيام الأعوان

بدورية على مستوى حي الرجاء لفت إنتبابهم وجود ثلاثة أنفار و بالاقتراب منهم لاذوا بالفرار و تم ألقاء القبض على النفر الثالث والذي تبين أنه يدعى (م.ع) وقد لوحظ عليه علامات الإضطراب وبتفتيشه تم العثور بحوزته على أوراق معدة للف المواد المخدرة و باستنطاقه أفادأنها تابعة له وهيمعدة للف مادة الزطلة و يقوم ببيعتلك الأوراق للمدعو (س.س)و (م.ع)معترفا باستهلاك مادة الزطلة و التي يتزود بها من المدعو(إ) شهر (و.ق) و باستنطاق المدعو (س) أنكر ما نسب إليه و بعرضهما على التحليل البيلوجي تبين أنهما من مستهلكي المادة المخدرة و باستنطاق (م.ع)أنكر ما نسب إليه و تبين انه غير مستهلك للمادة المخدرة و بسماع (إ.و) أنكر ما نسب إليه و تبين انه غير مستهلك للمادة المخدرة.
-وبإستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيق تم بموجبه إحالة المتهمين على دائرة الإتهامالتي قررت بتاريخ 2015/12/29 تحت عـــــ16648ـــدد بتوجيه تهم إستهلاكمادة المخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا على المتهمين (م.ع)و(س.س)كتوجه تهمة توزيع مادة مخدرة ينبة الاتجار فيها على المتهم (إ.و)وإحالتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بجندوبة لمقاضاتهم من اجل وذلك طبق أحكام الفصلين04 و 05 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18.

-وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائيةبجندوبة قرارها عـــ326ـــدد بتاريخ 2016/04/11 و القاضي نصه إبتدائيا حضوريا في حق جملة المتهمين وذلك بثبوت إدانة المتهمين (م.ع) و (س.س) من أجل استهلاك مادة مخدرة و سجنكل واحد منهما مدة عام واحد و تخطية كل واحد منهما بألف دينار كثبوتإدانة المتهم (إ.و) من أجل توزيع مادة مخدرة و سجنه مدة ستة أعواموتخطيته بستة آلاف دينارا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم و إعدام المحجوز."
-وبإستئنافه من طرف المتهمين (س.س) و (إ.و)قضت المحكمة بالحكم الوارد نصه بالطالع.

-فعقبه المتهم (إ.و)بواسطة محاميه الأستاذ لطيف العبيدي ناعيا عليه:
***ضعف التعليل** ضرورة أن المحكمة أقرت أن منوبه يقوم بتوزيع مواد مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وتوفر أركان الجريمة والحال أن الملف لم يتضمن أي محجوز أو إختبار على مواد مخدرة تثبت أنها من الصنف "ب" كما أنه جاء بتصريحات المتهم (م.ع) أنه يشتري المواد المخدرة من شخص يدعى (إ.و) شهر (و.ق) و لا شيء بملف القضية يفيد أن منوبه هو الشخص المعني

بتلك التصريحات خاصة في ضل إقتضاب الهوية و تمسك المتهم(م.ع) عند مكافحته بمنوبه أنه غير معني بتلك التصريحات كما تم الإدلاء بكتب إشهاد تتضمن تصريحات شهود يقرون أن منوبه لا يعرف بكنية (و.ق) و تم إلقاء القبض على المدعو (م.ع) بتاريخ 2015/07/25 وصرح أنه إشترى المواد المخدرة من المروج منذ شهور وتمسك لسان الدفاع لدى المحكمة بأنه سبق مقاضاة منوبه من أجل نفس الأفعال "توزيع المادة المخدرة) بموجب القرار الإستئنافي عدد 6905 بتاريخ 2016/00/08 موضوع القضية التعقيبية 54689 و أن توزيع المادة المخدرة هو نشاط يفترض تعدد الحرفاء ولم يجب القرار المنتقد على جملة هذه الدفوعات منتهيا لطلب الحكم بالنقض والإحالة.

المحكمـــــة :

في المطعن الوحيد المتصل بضعف التعليل،

حيث ينعى نائب المعقب على محكمة الحكم المنتقد إهمال دفوعات لسان الدفاع التي أثاروا فيها أن كنية (و.ق) لا تنطبق على المتهم مستدلين في ذلك بكتب إشهاد فضلاعلىالتمسك بسبق المحاكمة من أجل نفس الأفعال فضلا على تراجع المتهم (م.ع)عن تصريحاته المسجلة عليه بحثا و تأكيده عدم معرفته بالمتهم المعقب .

وحيث لا تستمد الأحكام قوتها في فصل النوازل المنشورة أمامها من السلطة الممنوحة قانونا لمصدريها في الفصل بين أقضية الناس فحسب بل يجب أن تستند قوة الحكم أيضا على سلطة معنوية و إعتبارية هامة تتجسد في خضوع المتقاضي لمنطوقها طوعا ورضاء إنطلاقا من التسليم بعدلها ووجاهتها الذي يتجسد من خلال مضمونها الذي يجدر أن يتسم بالإقناع والمعقولية وتتجلى منه مظاهر العدل وإحترام القانون والإلمام المتبصر بجميع مظروفات الملف وقد ذهبت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في قرارها عدد 860099 الصادر في 5015/04/16 لإعتبار أن من شروط صحة الأحكام أن تكون معللة تعليلا صحيحا من الناحيتين الواقعية والقانونية ومستمدة مما له أصل ثابت بمظروفات الملف دون***سهو*** أو ***خطأ*** أو ***تحريف للوقائع*** أو ***خرق للقانون*** .

وحيث تبين بإستقراء القرار الإستئنافي المطعون فيه وما إنبنى عليه من مستندات أن المحكمة عللت قضائها بالإدانة في جانب المتهم المعقب في خصوص تهمة توزيع ماد مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار بحيثية وحيدة سندها

تصريحات المتهم (م.ع) بحثا دون أن تبين موقفها من تراجع هذا الأخير عن تلك التصريحات عند مكافحته بالمتهم المعقب ولا من دفع المتهم و محاميه بعدم إشتهاره بكنية (و.ق) كما لم تعرج على ما ثبت لديها من أن المتهم (م.ع) الذي أسست على تصريحاته بحثا الإدانة مصاب بإعاقة ذهنية الأمر الثابت من بطاقة إعاقته المظروفة بالملف عدد 325353/5615 كثبوت تعاطيه لأدوية أعصاب .
وحيث رغم أهمية هذه العناصر الثابتة بالملف في وجه الفصل فيه و تقرير الإدانة فإن محكمة الحكم المنتقد لم تناقشها و لم تبين موقفها منها سواء بالإعتماد أو الترك و تعليل ذلك في الحالتين و قررت الإدانة في تجاهل تام لها وهو ما يصم حكمها بضعف تعليل مخل ينال من وجاهة الحكم وعدالته كما ينال من مصلحة المتهم الشرعية و حق الدفاع في الإعراض عن درس مقالة الدفاع و تقييم عناصرها وبيان الموقف منها .
وحيث علاوة على ذلك فقد تمسك لسان الدفاع بدفع هام ما كان للمحكمة تجاوزه لتعارضه مع مبادئ المحاكمة العادلة في أقوى تجلياتها وهو سبق محاكمته من أجل نفس الأفعال في إطار القضية الإستئنافية التي نشرت لدى نفس المحكمة تحت عدد 6905 .
وحيث تبين بمراجعة الملف الإستئنافي موضوع الطعن أن لسان الدفاع أشار جلسة لذلك التتبع و طلب من المحكمة ضم الإجراءات في القضيتين عدد 6905 و قضية الحكم المطعون فيه عدد 6907 .
وحيث أن المحكمة لم تجب على ذلك الطلب و لم توضح موقفها منه رغم تعلقه بالإجراءات الأساسية و مصلحة المتهم الشرعية ورغم تأييده وثبوت نشر القضيتين لدى نفس الدائرة وصدور الحكم فيهما بنفس اليوم .
وحيث علاوة على ذلك فقد تبين أن القضية عدد 6905 التي أشار إليها لسان الدفاع متصلة بتتبع المتهم المعقب من أجل تهمة التوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" و قد إنطلقت الأبحاث فيها بموجب محضرر محرر من قبل فرقة الشرطة العدلية بغار الدماء عدد 194 بتاريخ 2015/07/21 أي بفارق 8 أيام عن المحضر عدد 198 الذي أنطلقت بموجبه الأبحاث من نفس الضابطة العدلية في إطار قضية الحال كما أن الشبهة حصرت في شخص المتهم المعقب في الملف الأول بمناسبة إلقاء القبض على نفر مستهلك يدعى (م.م) الذي أكد أنه إقتنى المادة المخدرة من لدن (إ.و) شهر (إ.و.ق) كما أن المدعو (م.م) تراجع بدوره عند المكافحة وصرح أنه لا يعرف المتهم المعقب و ليس هو من إقتنى منه المادة المخدرة .
وحيث أن هذا التقارب الزمني في وقائع القضيتين و تشابه طريقة حصر الشبهة فيها على المتهم المعقب و طبيعة التهمة موضوع التتبع كلها عناصر كان على

المحكمة أن تأخذها بعين الإعتبار بعد إثارتها من لسان الدفاع و ترتيب النتائج القانونية السليمة عليها بما يحقق التوازن بين مصلحة المتهم الشرعية من جهة و الهدف الأسمى في كشف الحقيقة وتأسيس الحكم من جهة ثانية ذلك أن التهمة الموجهة على المتهم المعقب في القضيتين وهي التوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" التي تفترض عند ثبوت إنخراط الجاني في هذا المجال لمدة زمنية معينة تكرر فعل الإتجار وتعدد الحرفاء لأن فعل التوزيع في حد ذاته يقوم على احتراف عملية العرض و البيع و أن هذا التعدد يشكل الأركان المادية لجريمة التوزيع بنية الاتجار للمادة المحظورة ولا يمكن تبعا ذلك أن تشكل كل عملية توزيع على حدة في شأن نفس المتهم وعند وقوعها في مدة زمنية متقاربة جريمة مستقلة عن الأخرى فالتزويد قد يهم مئات الأشخاص و لا يمكن مؤاخذة المتهم عن كل عملية توزيع منفردة و تسليط عقاب مستقل لكل عملية طالما أن عمليات التوزيع المتعددة مشكلة في مجملها الأركان المادية لفعل الإتجار الذي يفترض تكرر الفعل والإحتراف و تعدد الحرفاء بما يصبح معه تخصيص كل عملية بملف مستقل ينال من حقوق المتهم الشرعية لترابط الجرائم فيما بعضها و تضافر كل فعل مادي فيها ليشكل الركن المادي للجريمة موضوع التتبع .

وحيث من جهة أخرى فإن إعتبار وقائع ملف القضيتين في ملف واحد يمثل معطى واقعي هام و ثابت متاح للمحكمة لتعزيز قناعتها إدانة أو براءة في تقرير إرتكاب المتهم لفعل التوزيع للمادة المخدرة من عدم ذلك من خلال تعدد الأشخاص الذين ينسبون له تزويدهم بالمادة المخدرة في فترة زمنية متقاربة فضلا على أن وسائل دفاع المتهم كانت ذاتها في الملفين.

وحيث يكون لذلك طلب الضم الذي تقدم به لسان الدفاع وجاهة متصلة بمصلحة المتهم الشرعية و حسن سير القضاء ومؤسس قانونا على مقتضيات الفصل 131 من م إ ج الذي إقتضىأنه "يمكنالإذنبضمالإجراءاتلبعضهافيصورةارتباطالجرائمفيالأحوالالمبينةبالفصلالمتقدمأوفيغيرهامنالأحوالالمشابهةلهاإذااقتضتالظروفلزومتوحيدالتتبع." و كان على المحكمة إتخاذ موقف من ذلك الطلب على ضوء نشر القضيتين المشار إليهما لديها بنفس الجلسة و ضد نفس المتهم و تقارب الوقائع بين الملفين زمنيا وماديا ووحدة الجريمة موضوع التتبع وخاصية ركنها المادي الذي يقوم على التكرار و تعدد الحرفاء و طالما لم تفعل فإن حكمها يكون هاضما لحقوق الدفاع و مصلحة المتهم الشرعية و خارقا للقانون بما أكسب طلب نقضه كل سند صحيح وإتجه الحكم بذلك إعمالا لأحكام الفصل 258 من م إ ج مع الإعفاء .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الإستئنافبالكافلإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 17 أكتوبر 2017 عن الدائرة السابعة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد عادل الأندلسي وعضويةالمستشارينالسيدين بلقاسم كعوان ومفيدة محجوب وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

حرر في تاريخه

الرئيس المستشار

المستشار